

أحكام القرآن

@ 176 \$ المسألة الثامنة عشرة \$.

إن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة وكان المنع متطاولا وإن كان قريبا صبر حتى ينجلي وإن كان حاجا فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات .
وقال أشهب يحل يوم النحر وهذا فيمن كان في المناسك وأما اليأس فيحل إذا تحقق يأسه \$
المسألة التاسعة عشرة \$.

إذا صد عن عرفة في الحج لزمه أن يصل إلى البيت ويتحلل بعمره ولو صد عن البيت ومكن من عرفة فإنه يجزئه وعليه عمرة وهدى في مشهور القولين .

وقيل الحج باطل وهذا إذا كانت حجة الإسلام أو كان الحج مضمونا فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين وقد تقدم \$ المسألة الموفية عشرين \$.

إذا كان الإحصار عن الحج ومعه هدي نحره في موضعه حينئذ كما تقدم .

وقال أبو يوسف ومحمد وسفيان لا ينحر إلا يوم النحر مراعاة لظاهر قوله تعالى .

(!) بكسر الحاء وهو وقت الحل .

ونحن نقول إن وقته وقت حل المهدي وقد حل باليأس عن البلوغ ألا ترى أنه تعالى قال (!

(!) [الحج 33] وأنتم تقولون يوم النحر وإذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى \$

المسألة الحادية والعشرون قوله تعالى (! . \$) !

هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا

أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر من رأسي فقال أيؤذك هوامك قلت نعم